



وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

قرار إداري رقم (٢٢٨)
صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨٥

بشان التكاليف المعيارية الخاصة بتخصيص
أراضي المناطق الصناعية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
- القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الخدمات التي تؤديها الهيئة العامة للتصنيع في مجال الاستثمار الصناعي وإعادة التكاليف التي كانت تحصلها الهيئة.
- وعلى قرار نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحصيل التكاليف المعيارية للخدمات التي تقدمها الهيئة للغير. ولصالح العمل

ق ر ر

مادة (١)

الطلبات المقدمة للهيئة للحصول على موافقة نهائية للمشروعات التي تقام على أرض ملك لصاحب الشأن وترفض المحافظة استلام خطابات الضمان الخاصة بقيمة الملاءة المالية نظرا لعدم خضوع ولاية هذه الأراضي للمحافظة ، يتم موافاة الهيئة بخطاب الضمان لصالح الهيئة بدلا من المحافظات أسوة بما تم بالنسبة للأراضي الصناعية التي تخصصها الهيئة للمستثمرين بالمناطق الصناعية بالمدن الجديدة ويتم التعامل معها بنفس الأسلوب من حيث الحفظ والمتابعة وإجراءات الإفراج عنها .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل